حماية أمن المستهلك في القانون الجزائري

أ . كريمة بركات *

مقدمة :

صارت الخدمات والمنتوجات وخاصة الصناعية منها ، تشكل جزءا هاما من حياتنا اليومية ، لا غنى للإنسان عنها ، لأنها ضرورة تفرضها متطلبات العصر الذي نعيش فيه ، وبقدرما تقدمت تقنية صناعة المنتوجات وبما يعمله هذا التقدم من دقة وتعقيد ، وبقدر ما زادت درجة المخاطر التي يتعرض لها الأفراد في انفسهم وأموالهم ، التي تنجم عن استهلاك أو إستخدام هذه المنتوجات ذاتها .

أصبح من الطبيعي ، أن تعد مشاكل سلامة وصحة المستهلك من أهم المشاكل المطروحة في عصرنا ، مما جعل الضرورة ملحة لحماية أمن وسلامة المستهلك من مخاطر المنتوجات والخدمات .

أصبح إذن التدخل التشريعي ضرورة أساسية لسن قوانين حمائية للمستهلك الذي أصبح يمثل عنصرا رئيسيا في الحياة الاقتصادية ، وشريكا اقتصاديا في المجتمع المعاصر لذلك نتساءل هل القوانين الجزائرية : التقنين المدني [1] ، والتقنين الجنائي [2] ، والقانون رقم 09 ـ 03 المتعلق بحماية المستهلك وجميع القوانين [3] ، تقدم حماية فعالة وكافية للمستهلك ! في مجال أمنه وسلامته الجسدية ؟

المشرع الجزائري ومن خلال القانون رقم 09 ـ 03 ، قام بفرض

---

* معهد الحقوق ، المركز الجامعي العقيد أكلي محند أولحاج ، البويرة .

(1) أمر رقم 156/66 ، المؤرخ في 8 يونيو 1966 يتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم .

(2) قانون رقم 03/09 المؤرخ في 25 فبراير 2009 يتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش ، ج ، عدد 15 صادر بتاريخ 8 مارس 2009 ، ص12 وبعدها .

(3) كجار زاهية حورية ، (سي يوسف) ، المسؤولية المدنية للمنتج ، دراسة مقارنة ، أطروحة لنيل درجة دكتوراه الدولة في القانون ، فرع القانون الخاص ، جامعة تيزي وزو ، 2006 ، ص 121 وما بعدها انظر :

RACHID CHENDEB, la formation du contrat de consommation, thèse de doctorat en droit, université PANTHEON_ ASSAS (PARIS II), 2007, P 294295_ .

إجراءات وقائية لهدف تفادي وقوع أضرار للمستهلكين من جراء فعل المنتوجات والخدمات من أهم هذه الإجراءات نجد : مطابقة المنتوجات في المادتين 11 و12 ، الالتزام بإعلام المستهلك في المادتين 17 و18 الالتزام بأمن المنتوجات في المادتين 9 و10 ، الالتزام بسلامة المواد الغذائية في المواد من 4 إلى 8 .

إن شاء التزام بالسلامة ، مستقل وخاص ، أمر يمكن تحقيقه من خلال الأنظمة القانونية السارية للتقنين المدني الجزائري . التجربة الأوروبية وخاصة الفرنسية : تبين إلى أي درجة هو ضروري تأسيس هذا الالتزام من أجل تحسين نظام حماية المستهلك ، السماح له بالإستفادة من دون خطر من التطور الصناعي والتكنولوجي في عصرنا . إضافة إلى أنه رغم صدور قانون 09 ـ 03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش ، بتاريخ 25 فبراير 2009 ، القانون الجزائري لم يقدر قيمة الالتزام بالسلامة بإعتباره هدفا في حد ذاته ، وجعل رفع دعوى لطلب إصلاح الأضرار الناتجة عن المنتوجات المعيبة ، مرتبطا بضرورة الاستناد إلى قواعد القانون العام .

اقتراح تأسيس التزام بأمن المستهلك إنطلاقا من قواعد القانون العام :

ضرورة الالتزام بالأمن في عقود الاستهلاك :

الالتزام بالأمن هو نتيجة طبيعية للعديد من النتائج المترتبة عن تكوين عقد الاستهلاك .

بداية ، وبسبب التطور التكنولوجي والصناعي ، أصبحت المخاطر التي تهدد سلامة وأمن المستهلك ، تزداد أكثر فأكثر ، لذلك كان من المهم فرض التزام بالسلامة على عاتق المحترف حتى يكون أكثر ثقة من منتوجه قبل وضعه في السوق ، من خلال هذا المنطلق ، يظهر الالتزام بالسلامة كوسيلة ردع ، تلزم المحترف بإصلاح الأضرار التي تصيب المستهلك ، ودفع تعويض له .

ثانياً :

في عود الاستهلاك الطرف القوي هو الذي يفرض شروطه على الطرف الضعيف وهو الملزم بسلامة المتعاقد معه (الطرف الضعيف) ، هذا الأخير ليس كفء لفرض شروط تسمح له بضمان سلامته الجسدية . بالفعل أمام القوة الاقتصادية التي يتمتع بها المحترفون والتي

تسمح لهم بإدارة سوق المنتوج ، وبعرض شروطهم ، وأمام تعقد تكنولوجيا المنتوجات حيث تكون المعرفة الدقيقة لمميزاتها ونوعيتها ومخاطرها صعبة ، يكون من المعقول ، إعتبار عقد الاستهلاك ، عقد إذعان . أثناء تكوين العقد المستهلك يعهد ضمنيا أمر سلامته الجسدية إلى المحترف المتعاقد معه من هذا يصبح من الضروري فرض على المحترف التزام مستقل عن كل الالتزامات الأخرى من أجل ضمان السلامة والصحة الجسدية للمستهلك .

في الأخير التعاقد مع محترف يوحي بالثقة للمستهلك هذا الأخير تظهر أقل حذرا ، عندما يتعاقد مع محترف كفء وذو خبرة . من خلال هذه الثقة ، المحترف ملزم أن يتصرف برصانة وحذر ، وأن يضمن سلامة منتوجه قبل وضعه في التداول[1] .

2 ـ الالتزام بأمن المستهلك ، التزام تبعي في القانون العام الجزائري :

القانون الجزائري جعل الالتزام بالأمن التزاما تبعيا ولم يعتبره التزاما مستقلا بذاته ، وهذا ما نلمسه من القانون رقم 03/09 المتعلق بحماية المستهلك قمع الغش ، حيث يجب على المتضرر من المنتوجات المعنبة الاستناد إلى قواعد القانون العام من أجل رفع دعوى طلب إصلاح الأضرار . وتعويض الأضرار التي تسببها المنتوجات يتوقف على معيارين أثنين هما :

وجود أو عدم وجود العيب في المنتوج ، وطبيعة الضحية ، متعاقد أو من الغير . النصوص القانونية التي هدفها إصلاح الأضرار التي سببها عيب في سلامة المنتوجات والخدمات تعتبر غير كافية بصورة واسعة ، حيث تبقى العديد من التفاصيل المهمة تنقص على مستوى النظام الجزائري لسلامة المنتوجات والخدمات مع هذا يظهر لنا ضرورة تأسيس التزام بالأمن على عاتق المحترف .

في القانون الوضعي الجزائري ، يبقى من الضروري احترام التقسيمات التقليدية لقانون الالتزامات على الخصوص تلك التي تفرق بين

(1) مفهوم العيب ليس غريبا عن الفقه الإسلامي ، فقد عرفه بأنه « ما تلو منه الفطرة السليمة ينقص القيمة ».

المسؤولية التعاقدية والمسؤولية التقصيرية ، وبين الالتزام بوسيلة والالتزام بتحقيق نتيجة .

اهتم المشرع الجزائري في القانون رقم : 09 ـ 03 أكثر بفرض إجراءات وقائية يهدف لتفادي وقوع الضرر ، وأهمل نظام مسؤولية المحترف بفعل منتجاتها المعيبة ، الذي لم يذكره تماما . مع ذلك يبقى هذا النظام الجديد لأمن المستهلك المنصوص عليه في القانون رقم 09 ـ 03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش ليس الأساس الوحيد المعتمد عليه للحصول على تعويض الأضرار التي تلحق بصحة وبسلامة الضحايا . فالمسؤولية التعاقدية والمسؤولية التقصيرية ، تبقيان قاعدة وركيزة كل طلب من أجل إصلاح الأضرار مهما كان سببها .

من جهة أخرى ، المستهلكون الذين يتعرضون لضرر ناتج عن منتوجات وخدمات ، يكون مصلحتهم أحيانا ، الإلتجاء للأنظمة التقليدية للمسؤولية المدنية المنصوص عليها في قانون الالتزامات .

بالفعل الأنظمة التقليدية للمسؤولية المدنيبة تبقى سارية المفعول دائما في القانون الجزائري ، وتبقى محاولة النظام الجديد الذي جاء به القانون رقم 09 ـ 03 المتعلق بحماية المسهلك وقمع الغش ، الإقتراب من نظام الأمن الذي نصت عليه النصوص الجديدة من 1386 ـ 1 إلى 1381 ـ 18 من التقنين المدني الفرنسي جيدة وجديرة بالمتابعة من أجل الوصول إلى نظام أمن المستهلك فعال وكاف .

II ـ إصلاح الضرر المسبب بفعل المنتوج :

المسؤولية التعاقدية للمنتج عن فعل منتوجه المعيب في القانون العام :

الالتزام بأمن المستهلك ، يعتبر في القانون العام الجزائري تابع للالتزام بمطابقة المنتوجات والخدمات ، وبالتالي المستهلك المتعاقد الذي تحصل له أضرار من فعل المنتوج ، يجب عليه أن يثير بمسؤولية التعاقدية للمحترف على أساس دعوى ضمان العيوب الخفية . ضمان البائع للعيوب الخفية والتزام بتحقيق نتيجة ، هذا الالتزام يسمح بحماية الطرف الضعيف في العقد وبإعطائه الحق في التعويض . البائع ملزم بأن يضمن للمشتري أن المال وملحقاته هي أثناء البيع ، خالية من العيوب التي تجعله غير صالح

الإستعمال الموجه له ، أو تنقص من منفعته بنسبة كبيرة . البائع مع ذلك غير ملزم بضمان العيب الخفي المعلوم لدى المشتري ولا العيب الظاهر . ما هي إذن الشروط اللازمة لمسؤلية البائع عن العيب الخفي ؟ .

. وجود العيب :

العيب [1] بصفة عامة هو نقص أو مشكل يجعل الشيء المبيع غير صالح للإستعمال الموجه له أو ينقص من منفعته .

بفرنسا ، المادة 1641 من التقنين المدني تعرف العيب الخفي فتنص أن : « البائع ملزم بضمان العيوب الخفية للشيء المبيع التي تجعله غير صالح للإستعمال الموجه له ، أو تنقص من منفعته كثيرا ، حيث أن المشتري ما كان ليقتنيه أو يدفع ثمنه لو علم بهذه العيوب » [2] .

في القانون الجزائري ، المادة 379 من التقنين المدني ، تعرف العيب تعريفا موسعا كما يلي : « يكون البائع ملزما بالضمان إذا لم يشتمل المبيع على الصفات التي تعهد بوجودها وقت التسليم إلى المشتري أو إذا كان بالمبيع عيب ينقص من قيمته أو من الإنتفاع به بحسب الغاية المقصودة منه حسبما هو مذكور بعقد البيع ، أو حسبما يظهر من طبيعته أو إستعماله ، فيكون البائع ضامنا لهذه العيوب ولو لم يكن عالما بوجودها » .

المشرع الجزائري قام بتطبيق معيار شخصي من أجل تحديد العيب الموجب للضمان من طرف البائع . فالعيب الخفي ليس فقط النقص الذي يلحق بالنوعية العادية للشيء المبيع ، كما هو الحال في التقنين المدني الفرنسي ، لكن النقص يلحق بنوعية المنتوج خاصة تلك التي أعلن عنها البائع أو المشترطة من قبل المشتري . يمكن أن تعتبره عيب ليس فقط ذلك المتعلق بالشيء المبيع (مثلا مشكل الرطوبة المؤثر) ، لكن أيضا العيب الوظيفي ، بمعنى آخر ذلك الذي لا يؤثر بالشيء بل بالإستعمال الذي يقصده المشتري .

---

(1) Catherine CALIF, la Protection du consommateur en matière de sécurité des produits et services, thèse de doctorat en droit Privé, Université Paris XIII 2001, P315 .

(2) د . محمد بودالي ، حماية المستهلك في القانون المقارن (دراسة مقارنة مع القانون الفرنسي) ، دار الكتاب الحديث ، الجزائر ، 2006 ، ص 353 و 354 .

إذا كان المشرع الجزائري قد تبنى معيارا شخصيا لتعريف العيب الخفي ، فهذا لا يعطي الحق للمستهلك في المطالبة بما هوغير منتظر بصفة مشروعة . كل مال يفنى ويزول خلال مدة زمنية محددة والضمان لا يغطي التلف العادي للمال .

. تأثير العيب :

الشرط الثاني اللازم لرفع دعوى ضمان العيوب الخفية ، هو الطابع المؤثر الذي يجب أن يمثله العيب .

كما تحدد المادة 379 من التقنين المدني الجزائري العيب يجب أن يجعل الشيء غير صالح للإستعمال الموجه له أو ينقص بنسبة كبيرة من هذا الإستعمال ، حيث أن المشتري م يكن ليدفع السعر المطلوب لو علم بالعيب . تعود السلطة التقديرية لقاضي الموضوع لتحديد تأثير العيب الخفي ، هذا التقدير غير خاضع لرقابة المحكمة العليا .

من أجل الحكم أن العيب مؤثر أم لا ، المحاكم تبحث عن طريقة الإستعمال التي إتفق البائع والمشتري عليها ، أثناء تكوين العقد ، سواء صراحة أو بصفة ضمنية مع استثناء كل تغيير للإستعمل يقترحه المستهلك لاحقا بعد تنفيذ العقد[1] .

. الطابع الخفي أو الغير ظاهر للعيب :

الماد 379 فقرة ثانية تعتبر البائع غير ضامن للعيوب الظاهرة ولا تلك التي علم بها المشتري وقت البيع ، أو كان من السهل تبنيها ومعرفتها .

العيب لا يجب أن يكون ظاهرا وقت تكوين العقد . العيب الظاهر هو ذلك الذي يمكن إكتشافه من قبل مشتري حذر ومحتاط دون الحاجة إلى طلب مساعدة خبير .

تقدير الطابع الخفي للعيب يتم بطريقة موضوعية : المحاكم تقدر ما إذا كان بإمكان مشتري عادي كشف العيب . إذا تأكد أن العيب ظاهر ، لا تقبل دعوى المستهلك بطلب إنحلال البيع من أجل العيب الخفي ، إذا وافق على استلام المبيع دون أن يتحقق من حالته ويتأكد من مطابقته أمن لا .

(1) كجار زاهية حورية ، (سي يوسف) ، مرجع سابق ، ص76ـ77 .

في حين يكون دائما من حق المستهلك طلب التنفيذ المطابق للعقد . [1]

رغم التقدير الموضوعي الذي تتبناه الجهات القضائية الجزائرية ، تبقى بعض العوامل الشخصية يجب أن تؤخذ بعين الإعتبار مثل السعر التافه أو القليل الذي يدفعه المستهلك ، يجب أن يجعله أكثر حذرا . ومع ذلك يبقى على المستهلك أن يقوم بفحص المبيع بعناية الرجل العادي وبالتحقق من حالته ، إذا لاحظ دلائل مشكل أو خطر محتمل .

في حين أنه في حالة غش من البائع : عروض وبيانات خادعة أو تصريحات خاطئة ، أو إخفاء عيوب عمدا ، يمكن للمحكمة أن تحكم بخفاء عيب كان بخلاف ذلك ظاهرا .

. جهل المشتري لحظة البيع لوجود عيب خفي :

من المهم أن يكون المستهلك غير عارف بالعيب قبل البيع ، فشرط عدم معرفة المشتري بالعيب ، لا يجب أن يكون مؤسسا على عدم ظهور العيب . يمكن أن يكون العيب خفي ، لكن يكون المستهلك عالما به . معرفة العيب الخفي تمنع المستهلك من اللجوء إلى القضاء وهذا أمر منطقي « فالمستهلك الذي يعرف بوجود عيب يقبل تسلم المنتوج ، دون تحفظ يعتبر أنه تنازل عن حقه في اللجوء إلى القضاء» [2] .

المادة 378 فقرة ثانية تنص : « . . غير أن البائع لا يكون ضامنا للعيوب التي كان المشتري على علم بها وقت البيع أو كان في إستطاعته أن يطلع عليها . . » . المشتري يعتبر أنه أعلم بالعيب ، لما يكون عالما به أو إذا أعلمه به البائع أثناء البيع . يكون على البائع إثبات أنه أعلم المستهلك بالعيب أثناء البيع .

غير أن العيب يعتبر غير معلوم مباشرة من طرف المستهلك بسبب أنه غير ظاهر ، والمستهلك يجب أن يكون حذرا وألا يكتفي بمراقبة مظهر الشيء المبيع . المستهلك غير الحذر لا يمكنه التقرب من القضاء لطلب التعويض .

(1) د علي سيد حسين ، طبيعة ونطاق مسؤولية البائع عن الأضرار التي تصيب راغبي الشراء ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1985 ، ص123 و124 .

العيوب المحتملة لا تعتبر معروفة من قبل المشتري ، ومع ذلك فهي لا تعطيه الحق في إثار مسؤولية البائع من أجل العيب الخفي . غير أن المحترف ملزم حتى بالعيوب التي لم يتمكن المستهلك من معرفتها بسهولة إذا أكد له عدم وجودها بالشيء . (1)

. أن يكون وجود العيب سابق عن البيع :

العيب الخفي هو العيب المرتبط بالبيع . القانون الجزائري لا يأخذ بعين الإعتبار تاريخ نقل الملكية من أجل تقدير أسبقية العيب بالنسبة للبيع . بل يعتبر دائما أنه يجب الرجوع إلى تاريخ التسليم من أجل التمييز بين العيوب عن البيع والعيوب اللاحقة له .

يمكن أن يكون العيب موجودا كسبب (منشأ) فقط ، بمعنى أن أثار العيب يمكن أن تظهر بعد البيع شريطة أن يكون السبب سابق عن البيع . هذا السبب يسمح بإستبعاد أن يكون البائع مسؤول عن إستعمال السيء من طرف المشتري . إذا إدعى المحترف أن العيب نتج عنو إستعمال سيء من طرف المشتري يكون عليه إثبات ذلك .

إذن ، إذا لحقت المستهلك المتعاقد ، أضرار بفعل منتوج ما يجب أن يستجمع هذه الشروط الخمسة من أجل إلقاء المسؤولية التعاقدية على عاتق المحترف وتأسيسها على أساس ضمان العيوب الخفية . الغير الذي يتعرض لضرر ثانوي من جراء منتوج معيب ، يجب عليه أن يتصرف على أساس المسؤولية التقصيرية للمحترف .

ـ إصلاح الضرر المسبب للغير بفعل المنتوج في القانون العام الجزائري :

حسب مبدأ « عدم الجمع بين المسؤوليتين التعاقدية والتقصيرية » ، الغير لا يمكنه التصرف على المستوى التعاقدي . كذلك الغير ضحية فعل المنتوج يجب عليه إثارة المسؤولية التقصيرية للمحترف ويمكنه تأسيس المسؤولية وإما بإثبات خطأ المحترف حسب المادة 124 من التقنين المدني الجزائري ، وإما على أساس مسؤولية الإشياء الغير متحركة ، دون الحاجة

(1) د . محمد عبد الظاهر حسين ، خطأ المضرور وأثره على المسؤولية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 2002 ، ص10ـ11 .

لإثبات الخطأ حسب المادة 138 من التقنين المدني الجزائري .

. المسؤولية عن الفعل الشخصي :

حسب المادة 124 من التقنين المدني الجزائري « كل فعل أي كان يرتكبه الشخص بخطئه يسبب ضررا للغير يلزم من كان سببا في حدوثه بالتعويض» ويفهم من نص المادة 125 من نفس التقنين أنه الشخص المميز ، الذي يتسبب في ضرر للغير ، يحدثه بفعله أو إمتناعه أو بإهماله أو عدم حيطته .

الغير متضرر يكون ملزما بإثبات خطاء المحترف يعني إهماله ، أو عدم إحياطه ، والضرر والعلاقة السببية بين الخطأ والضرر الحاصل . تقدير الخطأ يمكن أن يكون باللجوء إلى الإستعمال الحرفي ، والأنظمة القانونية الساري المفعول . حسب المادة 125 من التقنين المني الجزائري ، الإمتناع عن الفعل والإهمال وعم الإحتياط يعتبر خطأ . كذلك ليس من الضروري إثبات سوء نية أو عدم معرفة المنتج بوجود عيب في منتوجه ، يكفي إثبات أن المحترف لم يخضع المنتوج للرقابة التقنية اللازمة من أجل ضمان سلامة المنتوج وبالتالي سلامة المستهلك . في حين يبقى دائما من المستحيل إثبات خطأ المحترف (عدم حيطة أو إهمال) بسبب ظاهرة التصنيع وتعدد الإشخاص المسؤولين ، المنتج ، الموزع . . . [1] .

أما شأن الضرر فيجب أن يمس بمصلحة قانونية (مشروعة) للمستهلك ، ومن جهة أخرى يعتبر الضرر شرط عام من أجل اللجوء إلى القضاء . التعويض المستحق للضحية يشمل كل الضرر المعنوي وكذا كل الضرر المادي . حتى يكون الضرر قابل للتعويض يجب أن تتوفر فيه ثلاثة شروط هي :

الضرر يجب أن يكون مباشر ، وأن يكون مقدرا وقت الحكم . وأنه من المهم إثبات أن الضرر الحاصل للغير سببه فعل المنتوج . وتعود لقضاء الموضوع السلطة التقديرية ، لتحديد أنه إذا كان تحقق الضرر نتيجة غير متوقعة لفعل ما حتى يعتبر من قام به مسؤولا .

(1) د . علي فتاك ، تأثير المنافسة على الإلتزام بضمان سلامة المنتوج ، دار الفكر الجامعي ، الإسكندرية ، مصر ، 2008 ، ص141 وما بعدها .

. المسؤولية الناشئة عن فعل الأشياء الغير متحركة :

المادة 138من التقنين المدني الجزائري تنص أنه « كل من تولى حراسة شيء وكانت له قدرة الإستعمال والتسيير والرقابة ، يعتبر مسؤولا عن الضرر الذي يحدثه ذلك الشيء . . . »

الضحية مكنه إثار مسؤولية حارس الأشياء من أجل المطالبة بالتعويض عن الضرر الذي لحقه . هذه المسؤولية متعلق بحراسة الشيء وليس بالشيء نفسه . ليس من الضروري ، أن يكون الضرر ناتجا عن عيب داخلي في الشيء ، أو أن يكون ناتجا عن خطورة كامنة في الشيء .

كذلك يمكن للغير رفع دعوى مسؤولي الصانع أو المنتج بفعل المنتوجات ما دام المنتوجات لم يوضع في التداول ، وحتى إذا كان هذا المنتوج ليس تحت الرقابة الفعلية للمنتج . لكن هل من الممكن توسيع تطبيق نص المادة 138 في حالة ما إذا كان المنتوج أو الخدمة قد دخلا في التداول أو تم تسليمه للمستهلك المتعاقد ؟

القانون الفرنسي يميز بن حراسة التكوين وحراس الإستعمال فالصانع أو المالك يبقى حارسا لتكوين الشيء حتى إذا إنتقلت حراس الفعل إلى الغير . القانون الجزائري رفض كل تمييز بين حراسة التكوين وحراسة الفعل ، وربط مسؤولية الحارس بسلطة الرقابة والإستعمال والتسيير والتوجيه . الغير لا يمكنه رفع دعوى المسؤولية عن فعل لأشياء الغير متحركة ، إلا ضد مالك المنتوج ، إلا أنه من الممكن إثارة مسؤولية المنتج أو الصانع عن الفعل الشخصي . كما سبق ورأينا ، يجب إثبات خطأ الصانع أو المنتج . [1]

كما إعتبرت المادة 140 مكرر من التقنين المدني الجزائري المنتج مسؤولا عن كل ضرر ينتج عن عيب في منتوجه ، حتى ولو لم تربطه

(1) RACHID CHENDEB, Op-Cit, P 296 et suivant

انظر أيضا إلى :

د . جابر محجوب علي ، ضمان سلامة المستهلك ثمن الأضرار الناجمة عن عيوب المنتجات الصناعية المبيعة ، دراسة في القانون الكويتي والقانون المصري والفرنسي ، القسم الأولK مجلة الحقوق ، جامعة الكويت ، السنة العشرون ، ع 03 سبتمبر 1996 ، ص5 .

ـ المسؤولية التقصيرية للمنتجين والموزعين ، دراسة مقارنة ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1995 ، ص14 .

بالمتضرر علاقة تعاقدية .

ـ إمكانية أخذ القانون الجزائري من القضاء الفرنسي . لسنوات التسعينات . المؤسس للالتزام بالأمن :

خلال سنوات التسعينات ، وقبل إصار تعليمة 19 ماي 1998 في القانون الفرنسي ، قام القضاء الفرنسي ، وبهدف ضمان أعلى مستوى من الأمن للمستهلك ، بإلقاء على عاتق المحترف التزاما بالأمن مستقل عن كل الالتزامات الأخرى . هذا التطور القضائي الفرنسي كان أساسه تفسير موسع للنصوص التشريعية في القانون الفرنسي في تلك المرحلة . قام جلس النقض الفرنسي ، بالرجوع إلى المواد 1147 و1384 من التقنين المدني الفرنسي ، لتأسيس التزام بالأمن . السمة الأولى لهذه الحركة القضائية الفرنسية ، كان صدور قرار عن الغرفة المدنية الأولى لمجلس النقض في 19 نوفمبر 1979 . في حين تكريس هذا النظام من طرف الغرفة المدنية الأولى لمجلس النقض كان في سنوات التسعينات في 11 جوان 1991 ، حيث حكمت الغرف أن « دعوى المسؤولية التعاقدية المرفوعة ضد البائع من أجل إخلال بالتزامه بالأمن المتمثل في عدم تسليم سوى منتوجات خالية من كل عيب أو نقص في الصناعة ، بطبيعة تسبب خطرا للأشخاص وللأموال» . هذه الدعوى غير خاضعة للمدة القصيرة للتقادم المذكورة في المادة 1648 من التقنين المدني . في سنة 1993 أكدت هذه الغرفة نفسها أنه : « حسب المواد 1135 و1147 من التقنين المدني . . . الدعوى المرفوع من طرف المقنين الثاني لمنتوج معيب ضد البائع الأصلي لهذا الأخير ، بهدف الحصول على تعويض الأضرار المسببة بفعل هذا المنتوج ، لا تخضع لقواعد الضمان ، لكن تخضع لقواعد المسؤولية التعاقدية ، لأنها لم ترفع في المادة 1648 من التقنين المدني» (قرار صدر في 27 جانفي 1993) . مجلس النقض الفرنسي في قرارات أخرى ، حكم على المحترف على أساس دعوى مسؤولية مؤسسة على قواعد المواد 1135 و1147 من التقنين المدني الفرنسي [1] .

في القانون الجزائري من جهة نجد المادة 382 من التقنين المدني ، تجعل دعوى الضمان تسقط بعدانقضاء سنة من يوم تسليم المبيع . . . »

هذه المادة نجدها مماثلة للماة 1648 من التقنين المدني الفرنسي . من جهة ثانية ، تنص المادة 107 من التقنين المني أنه : « يجب تنفيذ العقد طبقا لما إشتمل عليه وبحسن نية ، ولا يقتصر العقد على إلزام المتعاقد بما ورد فيه فحسب بل يتناول أيضا ما هو من مستلزماته وفقا للقانون والعرف ، والعدالة ، بحسب طبيعة الالتزام» . ومن جهة أخرى المادة 176 من التقنين المدني تشترط أنه « إذا إستحال على المدين أن ينفذ الالتزام عينا ، حكم عليه بتعويض الضرر الناجم عن عدم تنفيذ التزامه ، ما لم يثبت أن إستحالة التنفيذ نشأت عن سبب لا يد له فيه ، ويكون الحكم كذلك إذا تأخر المدين في تنفيذ التزامه» .

المادتين 107 و176 من التقنين المدني الجزائري تقابلان المادتين 1135 و1147 من التقنين المني الفرنسيي ، التي أسس عليهما القضاء الفرنسي إنشاء التزام بالأمن على عاتق المنتج . كذلك القضاء الجزائري يمكنه أن يستلهم ويأخذ من النظام القضائي الفرنسي من أجل إقامة حماية فعالة للمستهلك . مع ذلك يبقى التدخل التشرعي لتكريس نظام الحماية ، هو أمر لا بد منه ، لأن الحل القضائي هو حل مؤقت لأنه إصبح غير كاف . لا يمكن للقضاء أن يتبنى حلولا جديدة غير مشتركة مع الأنظمة التشريعية في القانون الداخلي .

في الجزائر رغم إصدار قانون جديد رقم 09 ـ 03 في 25 فبراير 2009 ، يتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش ، تبقى قليلة النصوص التي تسمح بإصلاح الأضرار المسببة بفعل عيب في مطابقة وسلامة المنتوجات والخدمات . المشرع الجزائري يمكنه سد هذا النقص التشريعي بالإستعانة بنصوص لقانون الفرنسي لأن المسؤولية عن الضرر الناشئ عن منتوج معيب لا يمكن أن يبحث عنها بعد وضع المنتوج المعيب في التداول على أساس مفهوم حراسة المنتج لمنتجاته . فطرح المنتوج في التداول يتوافق مع مفهوم فقد الحراسة ، ومنذ تلك اللحظة يحل نظام المسؤولية الناشئة عن المنتجات المعيبة محل المسؤولية المنصوص عليها في التقنين المدني .

خاتمة :

من خلال هذه الدراسة إستعنا أن نسجل ، ومن خلال الوضعية الراهن للمستهلك في مواجهة المحترف ، مدى الحاجة إلى مراجعة النصوص القانونية السارية المفعول ، التي تهدف إلى حماية المستهلك . حماية المستهلك لا تطلب فقط مجرد تدخل السلطات من أجل قمع وعقاب كل مساس بسلامة وبأمن المستهلك ، التشريع يجب أن يلعب دورا مؤثرا في مرحلة قبل التعاقد وفي مرحلة تنفيذ العقد وبعد التنفيذ ، من أجل توفير أقصى حماية للمستهلكين .

والحال أننا سجلنا أيضا النقائص والثغرات الموجودة في مجال أمن وسلامة المستهلك ، الذي لم يكن موضوع اهتمام من طرف التشريع الجزائري إلا حديثا .

المشرع الجزائري ، ومن خلال القانون الجديد رقم 09 ـ 03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش ، لم يضع سوى نصوص موجزة جدا لتنظيم موضوع الأمن في المواد من 4 إلى 10 منه . كما نص على قواعد تنظم مجال مطابقة المنتوجات والخدمات في المادتين 11 و12 من نفس القانون . كما إعتبر المشرع التزام الأمن دائما تابع لمطابقة المنتوجات والخدمات مع أنه في الإمكان تأسيس التزام بالأمن مستقل على أساس قواعد القانون العام . أما القنين المدني فلم ينظم موضوع الأمن ، بل أشار في مادة وحيدة (المادة 140 مكرر) إلى مسؤولية المنتج عن الأضرار التي تسببها منتجاته المعيبة ، والتزامه بتعويض الضحايا .

نلاحظ أكثر من ذلك ، أن النظام الجديد للقانون الجزائري حول حماية المستهلك وقمع الغش رقم 09 ـ 03 الصادر بتاريخ 25 فبراير 2009 ، لا يأت بتطور حقيقي ، في مقابل القانون الفرنسي الذي يتميز بأنه أكثر وعيا وفهما للمشاكل المرتبطة بالأنماط الحديثة للاستهلاك . فالنصوص الجزائرية تبقى مع ذلك غير كافية ، ويجب أن تتمم أخرى تعالج وتبحث بدقة أكثر مسألة أمن وسلامة المستهلك .

والحال أنه رغم صدور القانون الجديد رقم 09 ـ 03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش ، المستهلك لا يمكنه أن يعتمد إلا على القانون الكلاسيكي (التقنين المدني) من أجل طلب حمايته ، وخصوصا في مجال

مسؤولية المحترف عن الأضرار المسببة للمستهلك بفعل منتوجات المعيبة ، التي لم يتناول تنظيمها القانون الجديد رقم 09 ـ 03 فحبذا لو يسن المشرع الجزائري قانونا ينظم هذه المسؤولية ، كما في فرنسا . التجربة الأوروبية وخاصة الفرنسية تبين لنا إلى أية درجة مثل هذا القانون هو ضروري من أجل تحسين نظام حماية المستهلك .

نظام المسؤولية عرف تطورا معتبرا خلال السنوات الأخيرة ، فأمام هدف نظام المسؤولية المتمثل في إصلاح الأضرار المتسببة للضحايا ، أصبح الأمر يتعلق من الآن فصاعدا « المسؤولية حرفية » تتسع لتأخذ إستقلاليتها ، أو على الأقل لتطور ، وهذا خارج حدود الأنظمة التقليدية للمسؤولين التقصيرية والتعاقدية . إذن أصبح مبدأ المسؤولية هو تعويض كل ضرر ، بمجرد حصول ضرر جسدي ينشأ دين بالتعويض في ذمة المحترف لصالح الضحية .

في الأخيرة نقول أنه رغم التطورات البسيط التفاؤلية التي جاء بها التقنين المدني الجزائري ، والتي إستتبعت بصدور القانون رقم 09 ـ 03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش ، تبقى هذه النصوص غير كافية لضمان حماية أمن وسلامة المستهلك ، لأن التقنين المدني تبقى له خصوصيته كقانون عام ، يشارك في تقديم حماية للمستهلك ، لكنه غير كاف . مما يدعونا إلى التفكير في ضرورة سن قانون خاص بالاستهلاك ، يتكفل بحل المشاكل الخاصة التي يطرحها عقد الاستهلاك بمميزاته وأركانه ، ويتولى ضمان تحقيق أقصى حماية للمستهلك الجزائري .

قائمة المراجع :

أولاً باللغة العربية :

1/ **الكتب :**

/1 د . علي سيد حسين ، طبيعة ونطاق مسؤولية البائع عن الأضرار التي تصيب راغبي الشراء ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1985 .

/2 د . جابر محجوب علي ، المسؤولية التقصيرية للمنتجين والموزعين ، دراسة مقارنة ، دار النهضة العربية ، القاهر ، 1995 .

/3 د . محمد عبد الظاهر حسين ، خطأ المضرور وأثره على المسؤولية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 2002 .

/4 د . محمد بودالي ، حماية المستهلك في القانون المقارن (دراسة مقارنة مع القانون الفرنسي) دار الكتاب الحديث ، الجزائر ، 2006 .

/5 د . علي فتاك ، تأثير المنافسة على الالتزام بضمان سلامة المنتوج ، دار الفكر الجامعي ، الإسكندرية ، مصر2008 .

2/ **الرسائل :**

/1 كجار زاهية حورية ، (سي يوسف) ، المسؤولي المدنية للمنتج ، دراسة مقارنة ، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه الدولة في القانون ، فرع القانون الخاص ، جامعة تيزي وزو ، الجزائر ، 2006 .

3/ **المقالات :**

/2 د . جابر محجوب علي ، ضمان سلامة المستهلك ثمن الأضرار الناجمة عن عيوب المنتجات الصناعية المبيعة ، دراسة في القانون الكويتي والقانون المصري والفرنسي ، القسم الأول مجلة الحقوق ، جامعة الكويت ، السنة العشرون ، ع3 ، سبتمبر 1996 .

4/ **االنصوص القانونية :**

/1 أمر رقم 66 ـ 156 مؤرخ في 8 يونيو 1966 يتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم .

/2 أمر رقم 75 ـ 58 مؤرخ في 26 سبتمبر 1975 يتضمن القانون المدني معدل ومتمم .

/3 قانون رقم 09 ـ 03 مؤرخ في 25 فبراير 2009 يتكلف بحماية المستهلك وقمع الغش ، عدد 15 صادرة بتاريخ 8 مارس2009 .

ثانياً : باللغة الفرنسية :

الرسائل :

1/ Catherine CALIF, la protection du consommateur matière de sécurité des produits et services, thèse de doctorat en droit Privé université Paris XIII 2001 .

2/ RACHID CHENDEB, la formation du contrat de consommation, thèse de doctorat en droit, université PANTHEON _ ASSAS (PARISII) , 2007, P 294 ـ 295 .